وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

العدد الرّابع

جمادى الأولى/ 1442 – 12/ 2020م

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة محكّمة دوريّة نصف سنويّة

تصدر عن كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب. مدينة الخمس. دولة ليبيا

هيئة التّحرير:

أ. عصام الصّديق يعقوب

أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

م. طارق عليّ الحوّات

الهيئة الاستشاريّة:

أ.د. إبراهيم عبد الله سلطان

د. محمّد عبد الحفيظ اعليجة

د. امحمّد فرج الزّائدي

د. عليّ محمّد افريو

د. خليفة فرج الجرّاي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجالات علوم الشّريعة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير -من خلال إجراءات النّشر- على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعيّة، وغير ذلك من مقوّمات البحث العلميّ. كما تحرص هيئة التّحرير على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

ويدخل في نطاق اهتمامات المجلّةِ البحوثُ العلميّة في مجال اللّغة العربيّة ذاتُ الصّلة المباشرة بعلوم الشّريعة، كالتي تتعلّق بالقراءات، وكذلك بحوثُ التّربية الإسلاميّة، والدّراساتُ المقارنة بين الشّريعة والقانون، ونحو ذلك. ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة والفكر الإسلاميّ، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها؛ لبيان أهداف المؤتمر -أو النّدوة- ومحاوره، وملخّصاتٍ وجيزة لأهمّ الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النّشر في المجلّة:

- **الشّروط المنهجيّة لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة تدخل ضمن تخصّص المجلّة.
2. ألّا يزيد البحث على أربعين (40) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر، مع مراعاة خصوصيّة بعض المواضيع، كما لو كان البحث تحقيقاً لمخطوط أو نحو ذلك.
3. أن يُسبَق البحث بملخّصٍ، يوضّح فيه الباحث المشكلة البحثيّة، وأهميّة البحث، ويذكر فيه الكلمات الدّلاليّة الّتي تعين الباحثين على الاستفادة من بحثه فيما بعد. ويُشترَط ألّا يتجاوز الملخّص -بما في ذلك الكلمات الدّلاليّة- خمسمائة (500) كلمة.
4. إذا كانت الورقة المقدّمة للنّشر تعليقاً على كتاب أو تقريراً عن مؤتمر أو ندوة- فإنّه يُشترَط ألّا يزيد عدد صفحاتها على خمس (5) صفحات.

5. التزام المنهج العلميّ المتعارَف عليه في كتابة البحوث العلميّة.
6. سلامة اللّغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
7. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
8. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في مجلّة أخرى، أو ضمنَ أعمال مؤتمر، أو نحو ذلك.
10. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يُستفاد من نشر البحث المستلّ من رسالة الباحث أو أطروحته في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار -حال نشر البحث- لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفنّيّ للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، بحجم ورق (A4)، بخطّ (Traditional Arabic) أو (Sakkal Majalla)، بحجم (16) للمتن، و(16–Bold) للعناوين الفرعيّة، و(17–Bold) للعناوين الرّئيسة، و(14) للتّعليقات في الهوامش. ويُشترَطُ إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، وفي حال استعمال خطوط أخرى -كما في رسم المصحف ونحو ذلك- فإنّه يُشترَط إرفاق الخطوط أو رابط لتحميلها.
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5 سم)، واليسار (2.5 سم)، والأعلى (3 سم)، والأسفل (2.5 سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كليّ)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (6).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. تتضمّن صفحة الغلاف عنوان البحث، واسمَ الباحث، ودرجتَه العلميّة، والجامعة والكلّيّة الّتي يعمل بها. ويُعادُ عنوان البحث فقط أعلى الصّفحة الأولى من الملخّص ومن البحث.

ثالثاً: آليّة استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly) فقط، وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من أي طريق آخر.
2. تلتزم هيئة التّحرير المعايير الأخلاقيّة في كافّة إجراءات النّشر، ومن ذلك ما يتعلّق ببيانات الباحثين (أرقام الهواتف، والبريد الإكتروني، ....)، حيث تتعهّد ألّا تستعمل هذه البيانات ونحوها في غير إجراءات النّشر.
3. تُعرَض ملخّصات البحوث الواردة على الهيئة الاستشاريّة للمجلّة خلال اجتماعاتها الدّوريّة، ويكون العرض سرّيّاً (دون عرض اسم الباحث)، ويُعتبَر رأي أغلبيّة الأعضاء لقبول الملخّصات أو رفضها، شرط ألّا يكون المجتمعون أقلّ من ثلاثة أعضاء، وفي حال تساوي العدد قبولاً ورفضاً فإنّ الملخّص يُعدُّ مقبولاً. وفي حال كون البحث مقدّماً من أحد أعضاء الهيئة الاستشاريّة فإنّه يُعرَض بنفس الآليّة، إلّا أنّه لا اعتبار لرأي العضو الباحث في ملخّص بحثه.
4. تخضع كلّ البحوث والأعمال الّتي تُقبَل ملخّصاتها لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علميّة من الباحث، أو مثله على الأقلّ، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
5. يُعدُّ مرفوضاً كلُّ عمل يثبت لدى هيئة التّحرير أنّه مسروق، شرط أن يثبت ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، إمّا عن طريق برامج التّحقّق الإلكترونيّة، أو بمقابلته بالعمل الّتي يُظنّ أنّه سُرق منه. ويسري هذا في كلّ عملٍ تثبتُ سرقته، سواءٌ كان ذلك قبل عرض الملخّص أو بعده، وسواءٌ كان قبل تقويم البحث أو بعده، مهما كانت نتيجة التّقويم.
6. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويَعتمد التّقويم على عدّة معايير، أبرزها: أهمّية الموضوع وأصالتُه، ووضوح المشكلة البحثيّة، وصياغة العنوان، والتزام المنهج العلميّ، وتسلسل الأفكار وترابطُها، وأهميّة النّتائج والتّوصيات ودقّتُها، وأصالة المراجع وتنوُّعُها، وسلامةُ اللّغة وجودةُ الأسلوب. ويعتمد قرار النّشر على توصية المحكّم.
7. يُعلَم الباحث بنتيجة التّقويم عبر البريد الإلكتروني في مدّة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، ويُستثنى من ذلك الظّروف القاهرة العامّة الّتي قد تتسبّب في تأخّر إجراءات التّقويم.
8. في حال ما لو كانت نتيجة التّقويم سلبيّة فإنّ للباحث الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون اسمه وتوقيعه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم، على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث

يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، غيرِ المحكّم الأوّل، ويُعدّ البحث مقبولاً للنّشر لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

9. يُعلَم الباحث بالتّعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها. وفي حال ما لو أعاد الباحث إرسال البحث دون إجراء التّعديلات المطلوبة فإنّ لهيئة التّحرير عدمُ نشر البحث دون إعلام الباحث بذلك.
10. باب قبول البحوث للنّشر في المجلّة مفتوح طيلة أشهر العام، والأصل أنّ البحوث الّتي ترد إلى هيئة التّحرير خلال الفترة من أوّل ربيع الآخر إلى آخر رمضان- تُنشَر في عدد شهر المحرّم، والبحوث الّتي ترد في الفترة من أوّل شوّال إلى آخر ربيع الأوّل- تُنشَر في عدد شهر رجب، إلّا أنّه في حال ما لو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه تستلزم تأخير نشر بحث ما؛ فإنّ لهيئة التّحرير الحقّ في تأخير نشره إلى العدد التّالي للعدد الّذي كان مراداً أن يُنشر البحثُ فيه، وليست ملزّمةً بإعلام الباحث مسبقاً.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّعديلات الطّفيفة الّتي يقرّرها المحكّم دون الرّجوع إلى الباحث، شرط ألّا تكون هذه التّعديلات مؤثّرة في صلب الموضوع وأهدافه الرّئيسة.
3. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّصويبات اللّغويّة، وتنسيقُ البحوث من حيث الطّباعة ونحوها بما يلائم الإخراج الفنيّ للمجلّة، دون الرّجوع إلى الباحث في شيء من هذا.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة عن رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من عدد المجلّة المنشور بحثه به فيما لو تمّ نشر العدد ورقيّاً.

خامساً: هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة:

1. تتألّف هيئة التّحرير بالمجلّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ: رئيس التّحرير، ومدير التّحرير، وسكرتير التّحرير.
2. تتولّى هيئة التّحرير استقبال البحوث، وتنسيق اجتماعات الهيئة الاستشاريّة، وعرضَ الملخّصات

عليها، والتّواصلَ مع المحكّمين والباحثين في كلّ ما يتعلّق بتقويم الأعمال المقدّمة للنّشر وتعديلها، وغير ذلك من إجراءات النّشر بالمجلّة.

3. ليس من اختصاص هيئة التّحرير تقويمُ البحوث ولا ملخّصاتِها، وإنّما ينحصر عملها في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالنّشر، والمراجعةِ اللّغويّة، وتنسيقِ الطّباعة، ونحوِ ذلك، في الإطار المتعارَف عليه في هذا المجال. ولا يَمنع هذا الاستعانةَ ببعض أعضائها في تقويم الأعمال المقدّمة للنّشر، شرط تحقّق سريّة التّقويم واستيفاءِ المحكّم لكافّة الشّروط المقرّرة.
4. لا يحقّ لأعضاء هيئة التّحرير نشر نتاجهم العلميّ في المجلّة، إلّا أن يكون نشره من باب تعميم الفائدة، ولا يُستفاد منه في التّرقيات العلميّة والوظيفيّة.
5. تتألّف الهيئة الاستشاريّة من خمسة أعضاء على الأقلّ، يُراعى في اختيارهم تنوّع التّخصّصات، ولا تقلّ درجة عضو الهيئة الاستشاريّة عن (أستاذ مساعد).
6. تجتمع هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة اجتماعاً شهريّاً واحداً على الأقلّ (ويمكن الاكتفاء بالاجتماعات الإكترونيّة المباشرة عبر الإنترنت، أو تداول الأعمال عبر غرف وسائل التّواصل الإلكتروني)، ويتمّ خلاله عرض ملخّصات البحوث الواردة، ومناقشةُ أيّ مستجدّات أو اقتراحات من شأنها تنظيم العمل بالمجلّة والرّقيّ بمستواها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

اختلاف الأجوبة في الحديث النّبويّ

د. أحمد عبد السّلام بشيش
كليّة التّربية / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن من تمام فقه العالم للأحاديث التي اختلفت الإجابة فيها معرفةَ حال المخاطبين واحتياجهم، وذكر ما لم يعلموه وترك ما علموه، وتقديم ما فائدته أعم، وما هو أنسب للمخاطب. وكذلك من تمام فقه العالم معرفته لإمكانية الجمع بين الأحاديث، وعدم تعارضها؛ لأن كلام رسول الله ﷺ يصدِّق بعضه بعضاً، فهو مبعوث لدعوة العباد، وبيان ما أمر بتبليغه أبلغ بيان، مراعياً في جميع أحواله حال المخاطبين.

وفي هذه الدراسة بيان لهذه المعاني، وقد جاءت في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذه الدراسة في هذه المسألة لبيان ما ذكره العلماء في التوفيق بين الأحاديث التي اختلفت الإجابة فيها، والوقوف على بالغ علمهم بالأحاديث النبوية، ولإزالة اللبس المتوهم في الأحاديث التي اختلفت الإجابة فيها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في إزالة الإشكال الحاصل من توهم أن ما ذكر بالفضل أوّلاً في حديث ما هو المقدم على غيره دائماً، وأن التالي مفضول دائماً، ويأتي في حديث آخر أن المفضول مقدم على غيره، كما يظهر من بعض الأحاديث المختارة لهذه الدراسة.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

اخترت المنهج الاستقرائي؛ وذلك لأن هذه الدراسة متعلقة بنصوص الأحاديث، وتتبع أقوال العلماء حولها، والوقوف على التوفيق بين الأحاديث التي اختلفت أجوبتها.

هيكلية البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدّمة ومبحثين وخاتمة:

المقدّمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهميةُ البحث، وذكر المنهج المتبع في الدراسة، وبيان هيكلية البحث.

المبحث الأول: بعض الأحاديث التي اختلفت الإجابة فيها من حيث التقديم والتأخير.

المبحث الثاني: بعض الأحاديث التي لم يطابق فيها الجواب السؤال.

والخاتمة: وفيها إجمالٌ للدراسة، وذكرٌ لأبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أحاديث اختلفت الإجابة فيها بين التقديم والتأخير

روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وفي رواية قال: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[2].

ورواه -أي مسلم- عن أبي ذر ﷺ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»[3]. ففي هذه الرواية أن السائل هو أبو ذر ﷺ.

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[4].

والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[5].

هذه بعض الأحاديث التي اختلفت الإجابة فيها، فالرواية المتفق عليها عن أبي هريرة ﷺ تقديم الإيمان، إلا أن السائل لم يصرح به، وقد جاء مذكوراً في رواية مسلم أن السائل هو أبو ذر.

وكذلك اتفقت الرواية عن عبد الله بن مسعود ﷺ من أنه سأل النبيء ﷺ عن أي العمل أفضل؟ فأجاب ﷺ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، فاختلاف الجواب كان -والله أعلم- باختلاف السائلين، وهذه إحدى أوجه التوفيق التي ذكرها العلماء للتوفيق بين الأحاديث التي اختلفت أجوبتها، وهناك أحاديث أخرى أخرجها الشيخان وغيرهما في هذا المعنى، يؤتى بها في موضعها من هذه الدراسة.

قال النووي رحمه الله: «أما معاني الأحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها؛ من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة أن الأفضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج، وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد،

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم الحديث (26).
2. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث (83).
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث (84).
4. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث (85).
5. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث (527).

وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد»[1].

وقد أجاب النبي ﷺ جواباً لسائل آخر أن أفضل الأعمال هي الصلاة، ولم تذكر في حديث أبي هريرة ﷺ: «ثم بر الوالدين»، وتأخير ذكر الجهاد في حديث عبد الله بن مسعود.

قال النووي: «واختلف العلماء في الجمع بينها»، ثم نقل وجهين في الجمع بين هذه الأحاديث، حيث قال: «أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص؛ فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار، منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت (مِن) وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم»[2].

وزاد ابن حجر رحمه الله على ما نقله النووي مبيّناً أهم ما قاله العلماء في هذه المسألة بقوله: «ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث[3] وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال- أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال[4]؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل»[5].

وقد وردت أحاديث بإصلاحِ ذات البين وذِكرِ الله وغيرِهما مما ثبت له الفضل، فقد روى أبو داود عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»[6].

وفي سنن الترمذي عن أبي الدرداء ﷺ أيضاً: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي

1. صحيح مسلم بشرح النووي (2/ 64).
2. صحيح مسلم بشرح النووي (2/ 64).
3. يعني حديث عبد الله بن مسعود.
4. أي: بعد الإيمان، يؤخذ من قول ابن حجر: «في ابتداء الإسلام».
5. فتح الباري، ابن حجر (11/3).
6. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، رقم الحديث (4919).

دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى»[1].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[2].

وفي كتاب الجهاد أعاد البخاري حديث ابن مسعود ﷺ[3]، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[4].

قال ابن حجر: «وأشد مما تقدم في الإشكال[5] ما أخرجه الترمذي ... من حديث أبي الدرداء مرفوعا: ألا أنبئكم بخير أعمالكم»[6]، وساق الحديث بتمامه، ثم قال: «فإنه ظاهر في أن الذِّكْرَ بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل من الإنفاق، مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي...»[7]. والمراد بالنفع المتعدي هو ما تعدى نفعه لغير الفاعل، أي حصول النفع لغير فاعله، فالصدقة يتعدى نفعها للمحتاجين، والجهاد يتعدى نفعه لعامة المسلمين، أما الذكر فإن نفعه للذاكر، وإن كان هناك بعض النفع لغيره فالمعتبر الغالب، بمعنى أنه قد ينتفع بذكر الذاكر غيره من التأسي به، إلا أن الأصل أن النفع قاصر على الفاعل. ثم نقل ابن حجر كلام القاضي عياض رحمه الله، وفيه أن الجهاد أفضل الأعمال على الإطلاق، إلا أنه استدرك على كلام القاضي عياض بقول ابن دقيق العيد رحمه الله «أن الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين

1. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم الحديث (3377).
2. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم الحديث (757).
3. من صنيع البخاري عند إعادة الحديث أنه يغاير في الإسناد، ففي كتاب مواقيت الصلاة أخرج حديث ابن مسعود عن شيخه أبي الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، قال الوليد بن العيزار: أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يقول: حدثنا صاحب هذه الدار -وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود- قال:....
وفي كتاب الجهاد أخرج هذا الحديث عن شيخه الحسن بن صباح، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت الوليد بن العيزار، ذكر عن أبي عمرو الشيباني.
قال ابن حجر: «اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد». هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري (ص 16).
4. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث (2782).
5. يعني في التوفيق بين الأفضلية.
6. سبق تخريجه.
7. فتح الباري، ابن حجر (7/ 6).

ونشره، وإخماد الكفر ودحضه»[1]. ففي قول ابن دقيق ما يدل على أن الإيمان هو أفضل الأعمال مطلقاً؛ لأن الجهاد شرع لنشره، وفي هذا القول توفيق قوي بين الأحاديث.

وقد نقل ابن حجر كلام ابن دقيق العيد في كتاب الصلاة، واستدل به على أن الإيمان هو أفضل الأعمال، قال: «وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث[2] محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: أفضل الأعمال إيمان بالله»[3].

ومن بين ما تم التوفيق بين هذه الأحاديث وغيرها أن (أفضل) ليست على بابها، أي أن (أفعل) ليست للتفضيل بين المشتركين في الصفة مع زيادة أحدهما على الآخر في هذه الصفة، قال ابن حجر: «(أفضل) ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت (من) وهي مرادة»[4].

من خلال ذكر بعض أقوال العلماء في مسألة أفضل الأعمال يظهر أن الأعمال منها ما هو وسيلة، ومنها ما هو من أعمال القلوب، ومنها ما هو من أعمال الأبدان، ومنها ما هو ذكر وإنفاق مال وغيرها، وأن الجواب يتوجه إلى ما فيه صلاح السائل وحاله، فالإيمان هو أفضل الأعمال مطلقاً، والصلاة هي أفضل الأعمال البدنية، والجهاد هو أفضل الأعمال التي هي وسائل، والذكر هو أفضل الأعمال التي ينتج عنها الخوف والخشية، والنفقة من أفضل الأعمال التي فيها مواساة المحتاجين.

1. فتح الباري، ابن حجر (7/ 6).
2. المراد به حديث عبد الله بن مسعود السائل عن أفضل الأعمال، وكان الجواب: الصلاة.
3. فتح الباري، ابن حجر (3/ 11).
4. المصدر نفسه.

المبحث الثاني: أحاديث جاء الجواب عنها على غير ما يترقب السائل

في هذا المبحث إيراد بعض الأحاديث التي لم تطابق الإجابة فيها السؤال، بحيث يكون الجواب على خلاف ما كان يترقبه السائل؛ مراعاة لما هو أنسب منه، وكأن المسئول يوجه السائل إلى أن الأولى أن يكون السؤال هكذا، وهذا يسمى عند البيانيين بالأسلوب الحكيم.

وقبل إيراد هذه الأحاديث أُقدّم لها بقاعدة في السؤال والجواب:

وهي أنّ الأصل في الجواب -إذا كان السؤال موجها- أن يكون مطابقاً للسؤال؛ لأن السائل إنما سأل ليعرف حكم المسئول عنه، لا أن يذكر له جواب لم يكن يترقبه، قال السيوطي: «الأصل في الجواب أن يكون مطابقا للسؤال إذا كان السؤال متوجها، وقد يُعدَل في الجواب عما يقتضيه السؤال؛ تنبيها على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك ... وهو ما يسمى الأسلوب الحكيم»[1].

فالأسلوب الحكيم: هو تلقي المخاطب بغير ما يترقبه، إما بترك سؤاله والإجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلامه على غير ما كان يقصده؛ إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يسأل هذا السؤال أو يقصد هذا المعنى[2].

يتضح من هذا التعريف أن الجواب قد يخالف السؤال إشارة إلى مراعاة حال السائل، ولهذه المخالفة مقصد، وهو توجيه السائل بأسلوب بعيد عن التجهيل، ولهذا أورد البخاري الحديث الذي سأذكره -أول الأحاديث المختارة- في باب الأدب[3].

فائدة دراسة الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي:

ذكر الدكتور محمد بازمول في سلسلة الدراسات الحديثية بعض الفوائد من دراسة الأسلوب الحكيم؛ في نقاط، منها:

1. الوقوف على جانب وصورة من صور فصاحة وبلاغة الرسول ﷺ التي فاق بها جميع العرب.
2. تقريب المعاني للمُتفقِهِ في حديث الرسول ﷺ.
3. تسديد العالم والمفتي بتأديبه بالأدب الذي كان عليه ﷺ في جوابه ومحاوراته من أجل تعليم الناس الخير وتبليغ العلم إليهم[4].

---

1. الإتقان في علوم القرآن (1/ 257).
2. سلسلة الدراسات الحديثية (ص102) نقلاً عن علم البديع.
3. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله.
4. سلسلة الدراسات الحديثية (ص98).

الأحاديث المختارة للدراسة:

الحديث الأول:

ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيء ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ». هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»[1].

قال الدكتور محمد بازمول: «في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم في جوابه ﷺ، حيث قال جواباً لمن سأله: فَمَا بَالُ الإبل...؟ فقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»، فهذا الجواب للسائل فيه خلاف ما يتوقعه السائل ويترقبه، وفيه إرشاد للسائل أن يسأل عما هو الأولى، فيحصل به جوابه، وهو جوابه عمن أعدى الأول»[2].

الذي دعا الأعرابي إلى هذا السؤال -حين سمع رسول الله ﷺ يقول: لا عدوى- هو ما كان يعتقده أهل الجاهلية أن المرض مؤثر بطبعه، فأجابه النبيء ﷺ مبيناً له أن الأمر لو كان كما يظنه الأعرابي من أن المرض ينتقل بمجرد المخالطة فمن أين جاء إلى البعير الأول؟ وسيتم توضيح هذه المسألة بنقل أقوال العلماء فيها.

قال ابن حجر: «الظباء -بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد- جمع ظبي، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: (فيجربها) ... بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم؛ فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبيء ﷺ بقوله : «فمن أعدى الأول؟» وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة. وحاصله من أين الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر؛ لزم التسلسل، أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله ﷻ»[3].

في قول ابن حجر أن المخاطبين بين أمرين: إما الإقرار بالتسلسل -ومعناه أن سبب إصابة البعير انتقال العدوى من بعير آخر، والآخر من بعير آخر، وهكذا إلى ما لا نهاية، وهذا معنى التسلسل- وإما الإقرار بأن الإصابة هي بتقدير الله في الأول، فهي بتقدير الله في الآخر.

---

1. الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث (5770)، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث (2220) .
2. سلسلة الدراسات الحديثية (2/ 193).
3. فتح الباري، ابن حجر (13/ 296).

قال النووي في شرحه لقوله ﷺ: «فمن أعدى الأول؟»؛ قال: «معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه، أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله -تعالى- هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله -تعالى- وإرادته، لا بعدوى تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول؛ لعدم المعدي»[1].

ومعنى أن العدوى تعدي بطبعها يكون بمجرد المخالطة والملاصقة لحامل المرض، بمعنى أن الصحيح يمرض بمجرد المخالطة، وهذا ما كانت تعتقده العرب، فإن كان الأمر كذلك فمن أين جاء المرض للأول الذي لم يلاصق ولم يخالط مريضاً؟!

الحديث الثاني:

روى البخاري عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ﷺ ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[2].

لم يطابق الجواب السؤال؛ لأن السائل توجه إلى معرفة وقت قيام الساعة، ولما كانت هذه المعرفة لا تفيد السائل مثلَ ما يفيده الجواب غير المطابق- أجاب النبيء ﷺ السائل به؛ توجيهاً منه إلى أن الأولى أن يسأل هذا السؤال؛ لأن الإعداد للساعة من أعمال البر هي المنجية، أما العلم بها فهو -أولاً- لا يفيد السائل شيئاً، وثانياً: أن الله أخفى العلم بها في كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والسؤال عنها هو سؤال جوابه عدم العلم بها، فالسائل والمسئول في هذا سواء. قال ابن حجر: «قال الكرماني: سلك مع السائل أسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم»[3].

الحديث الثالث:

ما رواه مالك وأصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً سأل رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4]، هذا لفظ الترمذي، قال: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من

1. صحيح مسلم بشرح النووي (14/ 178).
2. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب علامة الحب في الله، رقم الحديث (3688).
3. فتح الباري، ابن حجر (13/ 686).
4. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (83)، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم الحديث (69)،

أصحاب النبيء ﷺ ... منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس؛ لم يروا بأسا بماء البحر»[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمّدَ بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم، فقال: هو عندي حديث صحيح... وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به»[2]. والحديث صححه الألباني في الصحيحة[3].

قال الدكتور محمد بازمول: «هذا الحديث فيه الأسلوب الحكيم، حيث كان مقتضى الجواب أن يقول لهم: نعم توضئوا، أو: لا تتوضئوا، ولكنه عدل عن ذلك إلى قوله: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»؛ لأنه لو أجاب بنعم لأفاد حل ماء البحر عند الضرورة فقط، وهو محل السؤال، ثم زادهم في الجواب بيان حكم الميتة؛ لأنهم بحاجة إلى معرفتها وما يتعلق بها»[4].

قال الزرقاني رحمه الله: «لم يقل في جوابه: نعم، مع حصول الغرض به؛ ليقرن الحكم بعلته -وهي الطهورية المتناهية في بابها-، ودفعا لتوهم حمل لفظة (نعم) على الجواز»[5].

ولا فرق بين التعبيرين (عند الضرورة) و(الجواز)؛ لأن لفظة الجواز يؤتى بها إذا كان الأصل في الحكم المنع، أما إذا كان الأصل فيه الوجوب فلا تستعمل هذه اللفظة، فلا يقال الصلاة جائزة، ففي القولين السابقين يتبين أن الجواب بنعم لا يفيد السائل بمثل الجواب المشتمل على الحكم الزائد؛ لأن السائل لمّا التبس عليه حكم ماء البحر هل يتوضأ به أم لا؛ فإن التباس الميتة عليه من باب أولى.

قال الصنعاني رحمه الله: «وزاده حكما لم يسأل عنه، وهو حل الميتة. قال الرافعي: لما عرف اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر، فعقّب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى، أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه؛ تتميما للفائدة، وإفادة لعلم غير المسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته -مع تقدم تحريم الميتة- أشد توقفا»[6].

والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، رقم الحديث (58)، وابن ماجه، في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (386).

1. سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم الحديث (69).
2. التمهيد (6/ 310).
3. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة المجردة عن التخريج حديث رقم (2424).
4. سلسلة الدراسات الحديثية (2/ 127).
5. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 68).
6. سبل السلام (1/ 18).

فالزيادة في الجواب -كما مر- من محاسن الفتوى إذا علم المسئول حاجة السائل إلى معرفة الأحكام المتعلقة بمسألته، ولا يعدُّ هذا تكلُّفاً من المفتي، بل دعت إليه حاجة السائل، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد عقد البخاري لذلك بابا، فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله[1] ... قال الخطابي: وفي حديث الباب[2] دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استُحب تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعينه؛ لأنه ذكر الطعام -وهم سألوه عن الماء- لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر»[3].

هذه بعض أقوال العلماء وتوجيهها إلى الحكمة من عدم مطابقة الجواب للسؤال، وقد اتفقت هذه الأقوال على معان متقاربة، وهي: مراعاة حال السائل، وتوجيهه إلى الأولى بسؤاله. ولا يخلو قول من مزيد فائدة.

الحديث الرابع:

ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[4].

الشاهد في هذا الحديث أن النبيء ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فأجاب عما لا يلبس. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ: لا يلبس كذا وكذا، ويلبس ما سواه»[5].

تضمن كلام النووي معنى الأسلوب الحكيم، حيث تم فيه توجيه السائل إلى ما هو مناسب لحاله بترك سؤاله والجواب بما فيه فائدة، حيث بين له النبيء ﷺ ما لا يلبسه، وهذا كما مَرَّ يمكن حصره.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال البيضاوي : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما

1. باب رقم (53)، ضمن أبواب كتاب العلم.
2. أي حديث أبي هريرة: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».
3. نيل الأوطار (1/ 81).
4. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث (1543)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم الحديث (1177).
5. صحيح مسلم بشرح النووي (8/ 60).

لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاجُ لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس. وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم»[1].

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1. فتح الباري (4/ 512).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فهذه دراسة لبعض الأحاديث التي اختلفت فيها الإجابة، إما من حيث التقديم والتأخير، وإما من حيث عدم مطابقة الجواب للسؤال. وقد جاءت الدراسة مختصرة بعض الشيء، فتم نقل أقوال العلماء فيها، مع بيان طرق توفيقهم بين الأدلة، وبيان مجيء الجواب مراعياً حال السائل.

والأحاديث المختارة جلها من الصحيحين؛ لأن لزوم التوفيق بين الأحاديث التي يظهر بينها شيءٌ من التّعارض إنّما هو في الأحاديث الصّحيحة، فلو كان أحد الحديثين ضعيفاً لم يكن للتوفيق معنىً.

التوصيات:

بما أن هذه الدراسة مقيدة بكم معين من الورقات لا يتجاوزه الباحث فإنها تعدُّ تمهيداً لغيرها من الدراسات -ولا أقصد أنها أول الدراسات-؛ تكون مكمِّلة لها، بإضافة ما لم يُذكَر، وإثارةِ قضايا أخرى تتعلّق بدفع التّعارض المتوهَّم في أحاديث النبي ﷺ ، وتسلط الضوء على الجوانب البلاغية في السنّة النبوية الشريفة.

وما جاء في هذه الدراسة من موافقة الصواب فمن الله ﷻ، وما جاء فيها من خطأ فمن تقصيري، وإني لأرجو أن يأتي من يكمل ما قصرت فيه بإضافة أو بيان أو تصويب.

والله الموفق، له الحمد أولا وآخرا.

المصادر والمراجع

- الاتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، 1398هـ، 1979م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت256هـ)، دار التقوى للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بـ(جامع الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ)، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
- سلسلة الدراسات الحديثية، محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت1122هـ)، دار الفكر، 1424هـ، 2004م.
- صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ)، دار الفكر، 1424هـ، 2004م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2000م.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت179هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ، 2001م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1255هـ)، المكتبة التوفيقية.

أبحاث العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصّفحة
1	قواعد المقاصد عند ابن رشد من خلال كتابه (بداية المجتهد)	د. خالد سلامة الغرياني	4
2	تنوّع الألفاظ ودلالاتها في قصّة موسى وفرعون .. سورتا الأعراف والشّعراء أنموذجاً	د. محمد حسين الشّريف	45
3	اختلاف الأجوبة في الحديث النّبويّ	د. أحمد عبد السّلام بشيش	68
4	النّسخ في الشّريعة الإسلاميّة وبها للشّيخ الأصوليّ عمران بن عليّ العربيّ (1354: 1438هـ)	د. هشام بن عمران العربي	82